

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩

بالتصریح لبعض المدارس بتدریس بعض المناهج الإضافیة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨، ١٧٤، ٢٢٢، ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩

٤١ لسنة ١٩٩٠، ٦٥ لسنة ١٩٩٢، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن معادلة شهادة I.G.C.S.E

بالثانوية العامة المصرية :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة

بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣ :

وعلى كتاب المجلس الثقافي البريطاني بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٧ :

قرار :

(المادة الأولى)

يصرح للمدارس المبينة فيما يلى بتدریس المناهج الإضافیة لشهادة I.G.C.S.E

بالشروط الواردة في القرارات الوزارية أرقام ١٧٤ و ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ و ٤١ لسنة ١٩٩٠

و ٦٥ لسنة ١٩٩٢ و ٣٢ لسنة ١٩٩٥ :

(١) مدرسة كلية رمسيس الجديدة - إدارة السوايلق التعليمية - محافظة القاهرة .

(٢) مدرسة القادة للغات - إدارة الهرسم التعليمية - محافظة الجيزة .

(٣) مدرسة صحارى للغات - إدارة عابدين التعليمية - محافظة القاهرة .

(٤) مدرسة آتون للغات - إدارة الخليفة والمقطم التعليمية - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتي :

أولاً - أن تتولى المدارس المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف

الإدارة التعليمية المختصة :

(١) اللغة العربية وال التربية الدينية والجغرافيا والتاريخ للصف الأول الثانوى .

(٢) التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمرحلة حلتها .

(٣) التربية القومية للثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

ثانياً - أن يثبت من المتابعة السنوية استمرار التزام المدارس المذكورة بالضوابط
التي منح على أساسها الترخيص لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين